جامعة الرياض

بيد كما ان لنا وسعنا لك كذلك اي بيان اليه اه ابن قاسم على الورقات
ملخصا ومن لازم النقاء بعض الجلود   على البر والشعير فان قلت
ما حكمة ذكر الشعير مع انه من اعتقادنا كالبر فكان يستغني بالبر عن
ذكره قلنا قال في زيادة المثال الثاني هنا لدفع ارادة الكل الا
فوائد اه ومن الربويات العود كالمصطكى بضم الميم والفتح
لحفظ الصحة اي لدوامها فانها قوام البدن   والادوية لانه
ما من دا الا وله دواه   على هيئته اي مدة دوام حياته نيئا
روحه   قبل المعرفة اي على تراخي   ودهنه وهو الزبد الخالص
في الحيوان اي ما فيه روح   عين الذهب لعل زيادة عين للاحتراز
من الجبلية الانية وقال في الانظر هل لزيادة لفظ عين حكمة او
محترز راجعه قال بعضهم بل ربما يقال ان زيادتها لانها توهم امتناع
بيع الربوي بمثله في الذمة وان تقابضا في المجلس وليس كذلك
والحيلة في عمليات الربويات وهي مكروهة   ولم يجاز برا
اي باللفظ لان العقد الثاني اجازة للاول فقول المجموع بيع
ليس بقيد كما سيذكره الشارح   ما ابتاعه اي اشتراه
ولا الاشراك فيه ولا التولية عطفهما على البيع عطف خاص لانهما
بيع بلفظ خاص الاشراك بيع بعض المبيع بان تقول اشركتك منه
بنصف الثمن والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول   ولا اجاره
اي ولا اعتقد كل شيء اي من غير الطعام الامثلة منع بيعه قبل قبضه
قياسا عليه والحاصل   ان ما لم يكن الشخص تحت يد غيره
على ثلاثة اقسام اما ان يكون مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر
تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثني واما
ان يكون مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز
التصرف فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكلية فان لم يتعلق به
حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد
الشريك

الشريك او الوكيل او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك
فان تعلق به عمل كالمستاجر عليه من نحو خياط او قصار او صباغ او طحان
فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة صح والا فلا اه ميداني فليس له تصرف
فيه قبل العمل وكذا بعده اذا لم يكن سلم الاجرة على الاصح وقوله وكذا
بعد هذا اي ان زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ والاصح تصرفه فيه
الا زيادة   الامثلة اي الطعام فليس بقيد   وبيعه للبائع
كغيره ويحل منع بيع المبيع اي الثمن من البائع او المشتري اذا لم يكن
بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة بان كان بغير جنس الثمن
او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان كان بعين المقابل او بمثله
ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع فيصح في الاصح بالاجماع
والاجارة مبتدا خبره كالبيع   والكتابة اي لانها عتق
على مال ومن ثم لا يصح بيع العبد قبل قبضه من نفسه او عتقه عن
كفارة الغير بمال او دونه   وجعله عوضا في نكاح هو مكرر مع
الصداق   او غير ذلك كالعارية   حق الحبس بان كان
الثمن حالا ولم يتسلم ويصير المشتري قابضا للمبيع بالاعتا
ق والاستيلاد والوقف لا بالتزويج   في ماله بكسر اللام او
فتحهما وعلى الثاني فما موصولة او موصوفة   امانة كوديعة
اذ والقاعدة ان ما ضمن ضمان عقد كالمبيع والصداق في يد
الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما ضمن ضمان يد كمستعار
او لم يضمن اصلا كمودع يصح التصرف فيه قبل قبضه ومعنى ضمان
العقد كون العين مضمونة بالمقابل كالمبيع يضمن بالثمن والصداق
بمهر المثل ومعنى ضمان اليد كون العين مضمونة بالبدل الشرعي او
بعد انفكاكه اي او ذا المرتهن   وموروث كان للمورث
التصرف فيه لامكان ذمتها مثلا   ولا يصح بيع المسلم فيه اي ما
لا يتضمن اقالة والاصح   كان اشهد اي المعتمد انه يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)